

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.45
29 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨
أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/
يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ فضلاً
عن قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، رهنا بأحكام هذا القرار،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المتعلقة بمسائل إدارة الموارد البشرية التي قدمها الأمين العام
إلى الجمعية العامة للنظر فيها أثناء دورتها الثالثة والخمسين^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)،

(١) A/53/414، A/53/385، A/53/327، A/53/342، A/53/348، A/53/715، A/53/642، A/53/526، A/53/502، A/53/39، A/C.5/53/L.39، A/53/691 (٢)

وقد استمعت إلى الآراء التي أبدتها ممثلو الموظفين في اللجنة الخامسة وفقاً لقرار الجمعية العامة
٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠^(٣)، حسبما أحيلت إلى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن موظفي المنظمة هم ثروة لا تقدر بمال تحظى بها الأمم المتحدة، وإذ تثنى
على مساهمتهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشيد بذكرى كل الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة.

* * *

تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقارير عن إدارة الموارد البشرية وفقاً للأحكام ذات الصلة
من القرارات ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣:

أولاً - المبادئ

١ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في إجراء تحليل شامل للوظائف والموارد البشرية
ولسياسات الموارد المالية والموافقة عليها بغية ضمان التنفيذ الكامل لجمع البرامج والأنشطة التي صدرت
بها تفویضات، وتنفيذ جميع السياسات المتتبعة في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة في الجمعية العامة
التي أنيطت بها المسؤلية عن مسائل الإدارة والميزانية وإدارة الموارد البشرية؛

٣ - تؤكد على أن أي مقترفات بشأن إصلاح إدارة الموارد البشرية ينبغي أن تكون متماشية مع
ميثاق الأمم المتحدة والأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة وأن تقدم إلى الجمعية العامة
المقترفات، التي تتطلب إجراء تعديل لهذه الأنظمة والقواعد أو خروجاً على أحكام قرارات سابقة للجمعية
العامة، كي تنظر فيها وتوافق عليها قبل تنفيذها؛

٤ - تقرر أن يستمر النظر في جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك
إصلاحها، في سياق البند المتعلق بإدارة الموارد البشرية من جدول الأعمال الذي ستتنظر فيه اللجنة الخامسة؛

.A/C.5/53/SR.22 انظر (٣)

.Corr.1 و A/C.5/53/34 (٤)

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة،

وتشدد على احترامها الكامل لصلاحياته ومسؤولياته بموجب الميثاق؛

٦ - تؤكد من جديد تأييدها لنزاهة واستقلالية الخدمة المدنية الدولية؛

٧ - تكرر تأكيد أن أي إصلاح لإدارة الموارد البشرية ينبغي ألا يكون عملية لخفض الميزانية ولا لخفض الموظفين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقتراحاته للميزانية اعتمادات لجميع الموارد الازمة لتنفيذ سياسات إدارة الموارد البشرية، وتشدد على أن أنشطة إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك إصلاحها، ينبغي أن تمول وفقاً للقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة. وحيثما توجد احتياجات لموارد إضافية، ستتخذ الجمعية العامة القرار في هذا الشأن وفقاً لإجراءات الميزانية المعمول بها والقواعد والأنظمة المالية؛

٩ - تدرك بأن موظفي المنظمة هم ثروة لا تقدر بمال تحظى بها الأمم المتحدة، وتثنى على مساهمتهم في النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتؤكد أن ممثلي الموظفين ينبغي أن يشاركون في عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية وفقاً للمادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين؛

ثانياً - دور مكتب إدارة الموارد البشرية

١ - تعيد تأكيد دور مكتب إدارة الموارد البشرية وسلطته ومسؤوليته في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموارد البشرية وفي كفالة الامتثال لإجراءات التوظيف والتنسيب والترقية في الأئمانة العامة بأسرها؛

٢ - تقرر أن يبقى مكتب إدارة الموارد البشرية السلطة المركزية لمراقبة وإقرار توظيف وتنسيب الموظفين، ولتفسير قواعد المنظمة وأنظمتها وإنفاذ تطبيقها؛

٣ - تلحظ اعتزام الأمين العام المحمل في تقريره عن إصلاح إدارة الموارد البشرية^(٥) وتحطلع إلى تلقي الاقتراحات التي يعتزم الأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها؛

٤ - تُقر بالدور المحوري الذي يؤديه مكتب إدارة الموارد البشرية في ضمان التنفيذ الكامل للولايات الأساسية في مجال الموارد البشرية التي تحددها الجمعية العامة في سياق عمليّي التوظيف والتنسيب؛

ثالثا - تخطيط الموارد البشرية

إذ تدرك العلاقة بين تخطيط الموارد البشرية وعملية تخطيط البرامج فضلا عن عملية تخطيط الميزانية.

وإذ تؤكد على أن التخطيط الفعال للموارد البشرية له أثره على إدارة الموارد البشرية من جميع جوانبها،

١ - تدرك استمرار الحاجة إلى تخطيط مركزي للموارد البشرية في مكتب إدارة الموارد البشرية ضمانا للتنفيذ الكامل لمبادئ الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - تحيط علما باعتزام الأمين العام إنشاء نظام متكامل لخطيط الموارد البشرية على صعيد الأمانة العامة يخضع للسلطة المركزية لمكتب إدارة الموارد البشرية، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد استقالات الموظفين في الأمانة العامة، لا سيما الموظفين في الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسة لتحديد أسباب هذه الحالات لإنها الخدمة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تؤكد على أهمية نظام تخطيط الموارد البشرية بما في ذلك وضع نهج متكامل لسياسات التوظيف وتصنيف الوظائف والعقود، استنادا إلى المبادئ الأساسية للميثاق والنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

٥ - تأسف لارتفاع معدل الشواغر في بعض اللجان الإقليمية ومراكز العمل التابعة للمنظمة، لا سيما في البلدان النامية، مما يعيق تنفيذ الولايات المنوطة بكل منها، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل التنقل السليم للموظفين بين جميع اللجان الإقليمية ومراكز العمل التابعة للأمم المتحدة بغية تصحيح هذا الوضع؛

٦ - تؤكد من جديد أن الموظفين يخضعون لسلطة الأمين العام وله أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة أو مكاتب الأمم المتحدة، وفقا للبند ٢/١ من النظام الأساسي للموظفين؛

٧ - تؤكد على اشتراط تنقل جميع موظفي المنظمة المعينين دوليا، كجزء لا يتجزأ من التزامهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الكامل للحاجة إلى زيادة التنقل في سياق تخطيط الموارد البشرية، وفقا للبند ٢/١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، وأن يدرج أي مشاكل في زيادة تنقل الموظفين والتدابير

التي يمكن اتخاذها لحلها، حسب الاقتضاء، في سياق تقريره عن إدارة الموارد البشرية المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آليات لتعزيز التنقل عبر الوظائف والإدارات ومراكم العمل وينفذ سياسة لهذا الغرض، ويشجعه على أن يستطلع عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، إمكانية تعزيز التنقل فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في دورتها الخامسة والخمسين؛

رابعا - تفويض السلطة والمساءلة

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٢٢ ألف التي أيدت بموجبه الاستراتيجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية،

١ - تدرك ضرورة تعزيز المسؤلية والمساءلة لدى الموظفين في جميع الرتب؛

٢ - تلاحظ اعتزام الأمين العام مواصلة تبسيط الإجراءات الإدارية وإزالة الازدواجية، فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، عن طريق تفويض السلطة إلى مديرى البرامج، وتطلب إليه أن يكفل، قبل تفويض تلك السلطة، إرساء آليات للمساءلة، بما فيها ما يلزم من إجراءات داخلية للرصد والمراقبة، فضلا عن التدريب، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تلاحظ أيضا عدم إنشاء نظام شامل للمساءلة والمسؤولية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في جملة أمور، عند إعداد تقريره عن نظام المساءلة والمسؤولية، العناصر التالية فضلا عن العناصر الوارد تعدادها في الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٢١٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣؛

(أ) آلية لاستعراض قرارات مديرى البرامج؛

(ب) التقييم الرجعي؛

(ج) دور هيئات التعيين والترقية وأفرقة الإدارات؛

(د) دور مديرى البرامج في إعداد وتقديم مقترنات الميزانية فضلا عن إنجاز البرامج؛

(ه) دور التنسيق والإشراف والقيادة؛

(و) مسألة الأمين العام للموظفين عن ممارسة السلطة التي فوضها إليهم:

(ز) درجة تأثير تقييم البرامج على تقييم أداء الموظفين:

٥ - تؤكد على أن يأتي تفويض السلطات التقديرية الإدارية والتنظيمية التي يتمتع بها الأمين العام، متماشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للموظفين والنظام المالي وأنظمة تحطيط البرامج والولايات التي منحتها الجمعية العامة:

٦ - تلاحظ مع القلق أن بعض التعليمات الإدارية المتعلقة بتفويض السلطة لا تتماشى مع أحكام مقررات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة وتطلب إلى الأمين العام أن يتقييد بمقرر الجمعية العامة بهذا الشأن تقليداً تماماً:

٧ - تؤكد من جديد أن كل موظف في الأمم المتحدة مسؤول أمام الأمين العام، وفقاً للقاعدة ٤/١١٢ من النظام المالي والقاعدة ٣/١١٢ من النظام الإداري للموظفين:

٨ - تؤكد ضرورة أن يتماشي كل تفويض للسلطة مع ميثاق المنظمة وأنظمتها وقواعدها وأن يتضمن تحديداً واضحاً للسلطة والمساءلة فضلاً عن إجراء تحسينات في إقامة العدل، مع مراعاة الدور المركزي الذي يقوم به مكتب إدارة الموارد البشرية في تحديد السياسات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية للمنظمة ورصد التقيد بها وتنفيذها:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والخمسين، خلاصة وافية موحدة وشاملة لجميع التعميمات الإدارية المتعلقة بتفويض السلطة:

١٠ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢ من الفرع ثانياً، من قرارها ٥١/٢٢٦، والداعي إلى تعزيز المساءلة الإدارية فيما يتصل بالقرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما فيها فرض جزاءات في الحالات التي يثبت فيها سوء إدارة الموظفين وإهمال القواعد والإجراءات المعمول بها أو تجاهلها قصداً، مع صون حقوق جميع الموظفين، بمن فيهم المديرون، فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها:

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض نظام العدل الداخلي حتى يضمن الإدارة المناسبة والعدالة والفعالية للعدل:

خامسا - التوظيف والتنسيب

وإذ تقر قيمة تنقل الموظفين بالنسبة للمنظمة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأساسي في تشغيل الموظفين مع المرااعاة الالزمة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن توظيف الموظفين وتعيينهم وترقيتهم يجب أن يتم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وفقاً لمبادئ وأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام على سبيل الأولوية، أن يتأكد مما إذا كان التمييز العنصري يمارس في التعيين والترقية والتنسيب، وذلك لضمان الامتثال التام لأحكام الميثاق، وأنظمة وقواعد المنظمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة تقديم الإعلانات الخارجية للشواغر إلىبعثات الدائمة للدول الأعضاء وتعليقها في لوحات الإعلانات في مباني الأمم المتحدة، فضلاً عن إدراجها في صفحة استقبال الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، وتقرر أن يتم تعديلها فعلاً في تاريخ صدورها وأن تصدر بفترة لا تقل عن شهرين من موعد تقديم الطلبات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم الإعلانات الداخلية للشواغر علىبعثات الدائمة عند صدورها؛

٦ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها بشأن الشواغر الداخلية في الأمانة العامة^(١)؛

٧ - تؤكد من جديد سياسة الأمين العام المتمثلة في التعميم الداخلي والخارجي للشواغر بالنسبة للوظائف من رتبة ف - ٥ فما فوق؛

٨ - تقرر أن ينظر الأمين العام في إمكانية تعيين مرشحين خارجيين للوظائف من رتبة ف - ٤، مع إيلاء الاعتبار التام، في ملء هذه الوظائف، للمؤهلات والخبرة الالزمة المتوفرة في الموظفين العاملين فعلاً في الأمم المتحدة؛

٩ - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام في تقريره عن إدارة الموارد البشرية^(٧)، وافق على ١٧ حالة استثنائية من حالات تعيين موظفين مقدمين بدون أجر في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مما يخالف الفقرة ٢٦ من الفرع ثالثا - باء من القرار ٢٢٦/٥١:

١٠ - تؤكد من جديد أحكام الفقرة ٢٦ من الفرع الثالث - باء من قرارها ٢٢٦/٥١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لذلك في المستقبل:

١١ - تطلب إلى الأمين العام عدم تمديد العقود الحالية للموظفين المذكورين في الفقرة ٩ أعلاه وأن يكفل، في هذا السياق، الامتثال التام لإجراءات التعيين الحالية للمحكمة:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن، عند ملئه للوظائف الشاغرة في دوائر اللغات في الأمانة العامة، أعلى مستوى من الأداء في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية السبعة:

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إجراءات التوظيف والتنسيب القائمة بغية تبسيطها وجعلها أكثر شفافية وملاعمة:

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن، دون استثناء، التطبيق الموحد لأنظمة وقواعد المنظمة في جميع إدارات الأمانة العامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة:

١٥ - تحث الأمين العام، عند قيامه بتعيينات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، على أن يواصل تكثيف جهوده الرامية إلى ضمان تمثيل جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة أو غير الممثلة تمثيلا كافيا في الأمانة، مع مراعاة ضرورة زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يقل متوسط عدد الموظفين المعينين منها عن نطاقاتها المستصوبية.

١٦ - تعيد تأكيد أن برنامج الامتحان التنافسي الوطني أداة مفيدة لانتقاء أفضل المؤهلين من المرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء امتحانات الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من رتبة ف - ٢ ومن رتبة ف - ٣ عند الاقتضاء:

١٧ - تحث الأمين العام على التقيد الصارم بالبدأ القاضي بأن يكون التعيين للوظائف من الرتبة ف - ٢ والوظائف التي تتطلب كفاءة لغوية خاصة لخدمات المؤتمرات عن طريق الامتحانات التنافسية وحدها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يدرج في تقاريره مستقبلا المعلومات التي تبرر عدم التقيد بهذا البدأ:

١٨ - تعيد تأكيد أن سياسة التعيينات برتبة ف - ٣ تكون عادة عن طريق المسابقات:

١٩ - تطلب إلى الأمين العام التأكيد من أن المرشحين المختارين عن طريق المسابقات الوطنية يوظفون بسرعة وأن جهودا خاصة تبذل لتعيين المرشحين من قائمة المسابقات الوطنية لملء الوظائف الشاغرة إلى آخر اسم في القائمة:

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تكييف عدد الفئات المهنية المختارة لفرض المسابقات الوطنية لاحتياجات المنظمة بهدف تسهيل تنسيب المرشحين المختارين وحركة تنقلاتهم في المنظمة، وتقديم تقرير عن عدد المرشحين المنتسبين موزعين بحسب الإدارات/المكاتب فضلا عن إمكانية عدم تنسيب المرشحين الناجحين، مع ذكر الأسباب، في سياق تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن إدارة الموارد البشرية:

٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض أو يواصل عرض تعيينات تحت الاختبار على جميع الموظفين الذين اجتازوا بنجاح مسابقات التوظيف، وأن ينظر في أمر تحويل تعيينهم إلى تعيينات دائمة بعد استكمال فترة الخدمة الاختبارية بنجاح:

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينتهي من معادلة مسابقة ترقية الموظفين إلى الفئة الفنية وما فوقها من الفئات الأخرى بالمسابقات الوطنية وخاصة فيما يتعلق بالمؤهلات الجامعية والتوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن المعاملة المتساوية فيما يتعلق بترتيبات فترة الاختبار:

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتنفيذ الفقرة ٢ من الفرع خامسا من القرار ٢٢٦/٥١، وتشجعه على مواصلة جهوده بهدف زيادة حصة التعيينات المحددة المدة في كل أنحاء الأمانة العامة:

٢٤ - تعيد تأكيد أن الإعارة من الخدمات الحكومية يتمشى مع المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق كما أنها مفيدة لكل من المنظمة والدول الأعضاء، وتحث الأمين العام على مواصلة هذه الممارسة على نطاق أوسع، بحسب الاقتضاء؛

٢٥ - تلاحظ عزم الأمين العام على تقديم اقتراحات مفصلة عن نظام ذي شقين للتعيينات الدائمة وغير الدائمة، وتطلب إليه أن يقدمها إلى الجمعية العامة على أن يضع في الاعتبار تجربة المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في مجال إدارة الموارد البشرية وعلى أن يستفيد من التجربة العالمية في مجال إدارة الموارد البشرية خارج المنظمة ومن الأعمال التي أجزتها في هذا الميدان لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢٦ - طلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعد دراسة عن مسألة العقود المحددة المدة في الأمم المتحدة، على أن تضع في الاعتبار احتياجات المنظمة ومصالحها والاتجاهات الراهنة في مجال إدارة شؤون الموظفين.

سادسا - تنمية قدرات الموظفين: إدارة الأداء والتطوير الوظيفي

إذ تسلم بأن التطوير الوظيفي جزء لا غنى عنه من الإدارة الفعالة للموظفين؛

وإذ تلاحظ أهداف الأمين العام فيما يتعلق بتنمية قدرات الموظفين، وإدارة الأداء والتطوير الوظيفي؛

١ - طلب إلى الأمين العام التأكيد من أن نظام تقييم الأداء يطبق على جميع الموظفين في إطار معنى المادة ٩٧ من الميثاق؛

٢ - طلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتطبيق نظام تقييم الأداء بصورة متسقة في كل أنحاء الأمانة العامة؛

٣ - توافق على اتباع نهج تدريجي من أجل تقدير الأداء على النحو الوارد في الفقرات ٢٤ إلى ٣٤ من تقرير الأمين العام عن إدارة الأداء^(٨)؛

٤ - تحيط علما بالاقتراحات المتعلقة بالحاجة إلى معالجة موضوع التقصير في الأداء الوارد في الفقرات ٣٥ إلى ٣٤ من التقرير المذكور أعلاه، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات حول سياسة منقحة ترمي إلى معالجة التقصير في الأداء بصورة منهجية وفعالة؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن الأمين العام لم يضع بعد سياسة شاملة ومنهجية للتطوير الوظيفي، وتكرر طلبها بأن توضع هذه السياسة العامة على سبيل الأولوية لدعم المحافظة على خدمة مدنية دولية قوية وفعالة وعلى المبادئ المكرسة في المادة ١٠١ من الميثاق؛

٦ - طلب إلى الأمين العام، لزيادة تعزيز نظام التطوير الوظيفي في المنظمة، أن ينفذ سياسة شفافية للترقية، مدعاومة بالاستخدام الفعال لنظام مبسط وملائم لتقييم الأداء، وبتدريب كاف ومسابقات مناسبة، من أجل تقدير الأداء والأداء الممتاز، ومن أجل تسهيل النمو المهني المتواصل للموظفين في كل الرتب؛

٧ - تلاحظ المبادرات التي اتخذها الأمين العام حتى الآن في مجال تدريب الموظفين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في فتح باب دورات تدريب الموظفين، حسب الاقتضاء، أمام أعضاءبعثات الدائمة، في إطار الميزانية المعتمدة، وبدون المساس بتلبية احتياجات تدريب الموظفين لدى المنظمة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام تبسيط دليل الموظفين.

سابعا - توظيف المتقاعدين

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حول موضوع توظيف المتقاعدين؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام عدم اللجوء إلى توظيف المتقاعدين إلا إذا كان الموظفون الموجودون غير قادرين على الوفاء بالمتطلبات التشغيلية للمنظمة؛

ثامنا - الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

١ - تؤيد التعاريف الجديدة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن المبادئ الشاملة لاستخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة العامة^(٤)؛

٢ - تلاحظ مع القلق ملاحظة مجلس مراجعي الحسابات ومفادها أن أوجه القصور التي ذكرها المجلس آنفا في تعين الخبراء الاستشاريين مستمرة^(٥)؛

٣ - تكرر طلبتها تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا، على النحو المقرر في قراريها ٢٢٦/٥١ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طريق المجلس في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الخبراء الاستشاريين الذين عينتهم الأمم المتحدة خلال السنة المنصرمة مع ذكر مهامهم؛

(٦) انظر A/53/385.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5).

٥ - تلاحظ تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها عن الخبراء الاستشاريين^(١) وتحلّب إلى الأمين العام التأكيد من الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٧ من الفرع سادساً من القرار ٢٢٦/٥١:

٦ - تكرر أن الأمين العام ينبغي أن يمتنع عن استخدام الخبراء الاستشاريين للقيام بالمهام المنسنة إلى الوظائف الثابتة، وأنه ينبغي عدم تعيين الخبراء الاستشاريين إلا وفقاً للقواعد المرعية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعندما تكون الخبرة الازمة داخل المنظمة غير متوفرة؛

٧ - تؤكد أنه في المجالات التي يتم فيها تعيين الخبراء الاستشاريين بصورة متواترة ولفترات تزيد عن سنة واحدة، ينبغي أن يقدم الأمين العام اقتراحات، بحسب الاقتضاء، لإنشاء وظائف؛

٨ - يؤكد أنه ينبغي بصفة عامة ألا يتلقى الخبراء الاستشاريون تدريباً على حساب الأمم المتحدة؛

٩ - تلاحظ مع القلق أن ٣١ في المائة من المتعاقد معهم معينون من أربعة دول أعضاء فقط وتلقو ٣٨ في المائة من مجموع الرسوم في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتحلّب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لتدارك هذا الأمر؛

١٠ - تعيد تأكيد المبدأ الوارد في توصية أخذها مجلس مراجعى الحسابات وأيدوها القرار ٢٢٦/٥١ ومفادها أنه ينبغي تحقيق الهدف المتمثل في اجتذاب الخبراء الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع، وذلك في جملة أمور عن طريق تحديد المعايير المناسبة، ومن خلال زيادة التفاعل مع المكاتب الفنية والوحدات صاحبة الطلب في جميع مراكز العمل؛

١١ - تحيط العلم بالمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير الأمين العام^(٤) رهنا بأحكام التالية:

(أ) أن يفصل بين مهام الموظفين الذين يتقدمون بطلبات ومهام الموظف الذي يجهز العقد؛

(ب) أن تشكل التكليفات الموافق عليها جزءاً من العقد؛

(ج) أن يجري اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين بالاستناد إلى قاعدة جغرافية أوسع، وينبغي ألا تخلّ مسألة نفقات السفر بالتوافق الجغرافي القائم في منح العقود؛

(د) لدى منح العقود، ينبغي أن يتحقق التوازن بين الجنسين دون الإخلال بالتوسيع الجغرافي الواسع:

(ه) أن تكون لمكتب إدارة الموارد البشرية سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي منح عقود إضافية للمتعاقد معهم إن كان تقييم أدائهم غير مرض في نظر أحد مديرى البرامج:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم المبادئ التوجيهية المنقحة، على سبيل الأولوية، على جميع وحدات الأمانة العامة، بغية كفالة الامتثال التام لذلك.

تاسعا - تكوين الأمانة العامة

١ - تلاحظ مع القلق أن عدد الدول الأعضاء غير الممثلة في الأمانة العامة بلغ ٢٤ دولة وأن عدد الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً بلغ ١٠ دول، وذلك في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١):

٢ - تلاحظ مع القلق أيضاً الانخفاض الكبير في عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من الرتبتين ف-٢ وف-٣ وكذلك زيادة هذه الوظائف من الرتبة مذ-٢ ومن رتبة الأمين العام المساعد:

٣ - تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لمعالجة الاحتلال القائم في هيكل الوظائف في الأمانة العامة ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، آخذًا في الاعتبار أنه، بحلول عام ٢٠٠٢، ستتشرّد أكثر من مائة وظيفة خاضعة للتوزيع الجغرافي من رتبة المدير نتيجة تقاعده شاغليها الحاليين:

[٤] - تؤكد من جديد أنه ينبغي مواصلة الاستناد إلى المجموعات الجغرافية الرسمية [القائمة] للدول الأعضاء، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٩٩١/١٨ و ٢٨٤٧/٢٦ و ٢٨٤٧/٣٣ و ١٣٨/٣٣، ضمن الأمم المتحدة بوصفها الإطار الوحيد لإجراء أي تحليل لتطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف للدول الأعضاء في الأمانة العامة:

أو

[٤] - تطلب إلى الأمين العام أن يتوقف، لدى تقديمها تقارير مقبلة عن تكوين الأمانة العامة، [عن الإشارة إلى مجموعات] [عن الممارسة التي درج فيها على تبيان تمثيل الموظفين حسب مجموعات

جغرافية رئيسية] كما يرد في المرفق الثاني، الفرع ألف من تقريره^(١٢)، [أي أفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وأمريكا الشمالية والبحر الكاريبي] وإدراج "بلدان نامية وغيرها" في الترتيب الأبجدي؛

٥ - طلب أيضاً إلى الأمين العام ألا يشير من الآن فصاعداً إلى الشرق الأوسط كمجموعة جغرافية في تقاريره عن تكوين الأمانة العامة:

٦ - تذكرة بأنه، وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، تشمل الأمانة العامة أميناً عاماً ومن تحتاجهم المنظمة من موظفين؛

٧ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حقاً مقصورة على أي دولة عضواً أو مجموعة من الدول، بما في ذلك الوظائف من أعلى المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطناً آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطنو أي دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا؛

٨ - طلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الالزامية ليضمّن التمثيل المنصف للدول الأعضاء في الرتب الرئيسية ومستويات صنع السياسة بالأمانة العامة، ولا سيما تمثيل البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقضاً، وخصوصاً البلدان النامية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في جميع التقارير التي ستقدم مستقبلاً عن تكوين الأمانة العامة؛

٩ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزيد جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

١٠ - تحيط علماً باللحظة الواردة في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(١٣) فيما يتعلق بالشواغر المتوقعة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، وتطلب إلى الأمين العام، عند ملئه لتلك الشواغر، أن يأخذ في الاعتبار عدم الانصاف المستمر في تمثيل الدول الأعضاء؛

١١ - تحث جميع الدول الأعضاء، وخصوصاً تلك الممثلة تمثيلاً غير منصف في الأمانة العامة، أن تبذل جميع الجهود لتحديد المرشحين المؤهلين ليُنظر في تعيينهم في الأمانة العامة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام ضمان منح الأفضلية، بين المرشحين الذين تتوافر فيهم الدرجة نفسها من التأهيل، إلى المرشحين التابعين للدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقضاً؛

.Corr.1 A/53/375 (١٢)

.Corr.1 A/53/375 (١٣) الفقرة .١٠٢

عاشرًا - مركز المرأة في الأمانة العامة

إذ تعيد التأكيد على الفرع الرابع من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

إذ تعيد التأكيد أيضًا على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمسألة مركز المرأة في الأمانة العامة،

١ - تقرر أن تنظر اللجنة الخامسة في جميع التقارير التي تتناول الجوانب الإدارية والخاصة بالميزانية المتعلقة بمركز المرأة في الأمانة العامة؛

٢ - تلاحظ أنه بالرغم من أنه قد أحرز تقدم فيما يتعلق بمركز المرأة في الأمانة العامة، فإن معدل التقدم المحرز فيما يتعلق بتمثيل النساء من البلدان النامية، ولا سيما في الرتب الرئيسية، كان بطبيئاً جدًا، وفي هذا الصدد، تحث الأمين العام على أن يبذل جهداً أكبر لتصحيح هذا الوضع وفقاً للمادة ١٠١-٣ من الميثاق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تذكر بقرارها ١١٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، بما فيه إعادة تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مديرة وما فوقها، مع المراقبة التامة لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومع الأخذ في الاعتبار أيضاً أن المرأة من بلدان معينة لا تزال غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، وخصوصاً من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤ - تلاحظ مع القلق الاختلال في تمثيل المرأة من المناطق المختلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لدى تطبيقه لهدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠؛

٥ - تقرر أن يجري تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠ وفقاً لأحكام المادتين ٨ و ١٠١ من الميثاق والبند ٣-٤ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بهدف كفالة تساوي فرص التعيين والترقية بالنسبة للمؤهلين من النساء والرجال؛

حادي عشر - التشاور بين الموظفين والإدارة

- ١ - تحيط علما بآراء ممثلي الموظفين^(٤):
- ٢ - تشدد على ضرورة إدخال تحسينات إضافية على عملية التشاور بين الموظفين والإدارة في جميع المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية:
- ٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن يستخدم الأمين العام آليات التشاور بين الموظفين والإدارة المنصوص عليها في القاعدة ٢٠٨ من النظام الإداري للموظفين استخداما كاملا:
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار آراء ممثلي الموظفين، وفقاً للمادة الثامنة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين ولقرارها ٢١٣/٣٥:

ثاني عشر - تدابير على النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

- إذ تذكر بقرارها ٢٥٢/٥٢
- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يسرع بإصدار التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٢٥٢/٥٢:
 - ٢ - تقرر أن يكون نص القاعدة ٣-١٠١ (ج) من النظام الإداري كما يلي:

"ينبغي أن تعد تقارير الأداء بصورة منتظمة لجميع الموظفين، بمن فيهم الموظفين من رتبة الأمين العام المساعد وما فوقها، وفقاً للإجراءات التي وضعها الأمين العام"

 - ٣ - تططلب إلى الأمانة العامة أن تنشر فهرساً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين:
 - ٤ - تططلب إلى الأمين العام أن يكفل صدور النظامين الأساسي والإداري المنقحين، أو التعديلات المدخلة عليهما، في وقت ملائم بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

— — — — —